

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 'CEDAW'

انعدام الجنسية واتفاقيات حقوق الإنسان
دليل مرجعي مختصر

وعلى الرغم من أنها ولدت في لبنان ومن أم لبنانية، راما عديمة الجنسية. تزوجت أمها من رجل عديم الجنسية ولكن ليس بإمكانها نقل جنسيتها لراما لأن القانون اللبناني لا يسمح للأمهات القيام بذلك. UNHCR / جودي ماتاس.

الوقاية من حالات انعدام الجنسية والحد منها

المادة 2:

«تشجب التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله...»

ويعني التطبيق الكامل للمادة 2 أنه يتوجب على الدول إلغاء الأحكام التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة، متضمنة الأحكام الموجودة بقوانين الجنسية.

- [التوصية العامة رقم 28، الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بواجب المادة 2:](#) «بعض الفئات من النساء بما في ذلك (...) الأشخاص عديمي الجنسية (...) ولاسيما المعرضات للتمييز عبر القوانين المدنية، والجزائية، والقوانين العرفية، والأنظمة، والممارسات. (الفقرة 31).»

المادة 9:

«تُمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها... (و) بما يتعلق بحرية أطفالها.»

وتحرم ما يقارب الخمسين دولة المرأة من الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق باكتساب، وتغيير، والاحتفاظ بالجنسية، وتحرم ست وعشرون دولة المرأة من أن تمنح جنسيتها لأطفالها مبدأً متساوٍ مع الرجل.

- [التوصية العامة رقم 21: المساواة في الزواج، والعلاقات الأسرية:](#) «تعد الجنسية أساسية للشعور بالمشاركة الكاملة في المجتمع. (...) يجب أن تكون الجنسية قابلة للتغير من قبل المرأة الراشدة، ولا ينبغي إزالتها بشكل اعتباطي بسبب زواج، أو إنهاء زواج، أو لأن زوجها أو والدها قام بتغيير جنسيتها.» (الفقرة 6).

- [التوصية العامة رقم 32: الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ، واللجوء، والجنسية وانعدام الجنسية:](#) «(...) قد يؤدي التمييز ضد المرأة إلى حلقة من حالة انعدام الجنسية والتي قد تدوم من جيل إلى جيل (...)». (الفقرة 54).

ويسلط هذا الدليل المرجعي الضوء على البنود الأساسية لحقوق الإنسان الدولية الموجودة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والمتعلقة بحق المرأة في منح الجنسية والأفراد المتضررين من التمييز القائم على النوع الاجتماعي في قانون الجنسية، متضمناً ذلك الأشخاص عديمي الجنسية. وهي موجهة إلى المساهمين الذين قد يرغبون باستخدام وثيقة حقوق الإنسان الدولية هذه ليدفعوا للأمم المساواة في حق الجنسية ودعم التمتع بحقوق الإنسان من قبل الأشخاص المتضررين. وهكذا يساعدون بتحقيق أهداف [الحملة العالمية للمساواة في حق الجنسية](#) وحملة [#أنا أنتمي لإنهاء انعدام الجنسية](#).

ويحدد قانون الجنسية القدرة على اكتسابها، وتغييرها، والاحتفاظ بها، ومنحها للأولاد والزوج. ولا تعترف ست وعشرون دولة بقابلية المرأة في منح جنسيتها للأولاد مبدأً متساوٍ مع الرجل. بينما يحتفظ خمسون بلداً بأحكام تمييز أخرى قائمة على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بقانون الجنسية لديها. وتعالج مبدئياً CEDAW حق الجنسية عبر بندين، متضمنة عبر بنودها بشأن عدم التمييز (مادة 2) وحق الجنسية المتساوي بين الرجال والنساء (المادة 9). وفي العديد من الحالات، قوانين التمييز القائم على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالجنسية ينتج عنها، أو يرتبط بها انتهاكات حقوق اجتماعية، وسياسية، واقتصادية. كما أن عدداً من التوصيات العامة (GRs) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، علاوة على ذلك (اللجنة) تعلن عن معاني هذه الأحكام عند استخدامها لدعم مساواة حق الجنسية بين المرأة والرجل.

حقوق وحماية الأشخاص المتضررين

المادة 2:

«تشجب التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله...»

- **التوصية العامة رقم 28:** «تطبق التزامات الدول الأعضاء (...) دون تمييز على كل من المواطنين، وغير المواطنين، بما في ذلك (...) الأشخاص عديمو الجنسية (...)». (الفقرة 12).

وينجم عن قوانين التمييز المتعلقة بالجنسية عقبات تحول دون تمتع المرأة بعدد من حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها السياسية، والاقتصادية، والحقوق الاجتماعية، كذلك أيضاً الحق بالجنسية نفسها.

المادة 3:

«ضمان تطور المرأة، وتقديمها الكاملين، بغرض ضمان ممارسته، وتمتعها بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، على قدم المساواة مع الرجل.»

المادة 6:

«القيام بجميع الإجراءات الكفيلة... بمنع جميع أشكال الاتجار بالنساء...»

المادة 7:

«القيام بجميع الإجراءات الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية، والعامة...»

المادة 10:

«القيام بجميع الإجراءات الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة لكي يُضمن لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في التعليم»

المادة 11:

«القيام بجميع الإجراءات الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل...»

المادة 12:

«القيام بجميع الإجراءات الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية...»

المادة 13:

«القيام بجميع الإجراءات الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات أخرى من الحياة الاقتصادية، والاجتماعية...»

المادة 15:

«منح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون، ... حقوق متساوية في إبرام العقود وإدارة الممتلكات...، يمنح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بحركة الأشخاص، وحرية اختيار مكان إقامتهم، ومنزهم.»

- **التوصية العامة رقم 30:** «تواجه النساء والفتيات عديمت الجنسية مخاطر متزايدة من التعرض لسوء المعاملة في فترات الصراع لأنهن لا يتمتعن بالحماية الناجمة عن المواطنة (...). كما ينجم عن انعدام الجنسية أيضاً إنكار واسع النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في فترات مرحلة ما بعد النزاع» (الفقرة 60).

- **التوصية العامة رقم 32:** «عدم التمتع بصفة المواطن، أو صفة أحد أفراد الأمة، غالباً ما تتعرض النساء والفتيات عديمت الجنسية للتمييز، ويحرم من حق التصويت، وحق الترشح للمناصب العامة، وقد يحرم من الحصول على الاستحقاقات العامة، واختيار الإقامة، وحرية التنقل، بالإضافة لحرمانهن من الحصول على العديد من الحقوق والاستحقاقات والتي تنبثق من صفتهم كمواطنات، بما في ذلك الحق في التعليم، والرعاية الصحية، والملكية والعمل.» (الفقرة 53).

المادة 5:

«القيام بجميع الإجراءات المناسبة: (أ) تعديل أنماط السلوك الاجتماعية، والثقافية، للرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيز ... وجميع الممارسات الأخرى ... القائمة على فكرة الدونية، أو تفوق أي من الجنسين، أو على الأدوار النمطية للرجال والنساء.»

المادة 16:

«القيام بجميع الإجراءات الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج، والعلاقات الأسرية...»

يقر التمييز القائم على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالجنسية ضمناً الاتفاق على صفة دونية المرأة، وأن الهوية القانونية للمرأة مشتقة على أساس هوية والدها أو زوجها، بدلاً من التعبير عن هويتها المستقلة كمواطنة.

كما أن عدم قدرة المرأة على منح الجنسية على قدم المساواة مع الزوجين يحد من قدرتها على اختيار الزوج بحرية. كما أن عدم قدرة المرأة على منح الجنسية على قدم المساواة يمنع الأمهات من ممارسة حقوقهن، ومسؤولياتهن، على قدم المساواة كوالدين، وأوصياء، بينما يؤيد ضمناً مفهوم الأب بأنه «رب الأسرة». التحيز بحقوق المرأة فيما يتعلق بالجنسية بناءً على حالتها الزوجية يتناقض مع هذه المادة. قوانين التمييز المتعلقة بالجنسية ممكن أن تحد من قابلية المرأة على أن ترث من ممتلكات العائلة، وتقييد قدرتها على منح أطفالها ميراثاً من الممتلكات الأسرية.

- **التوصية العامة رقم 21:** المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية: تنص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أنه في حالة عدم وجود اعتراف شرعي قانوني بالمساواة. «تمنع المرأة من الحصول على الموارد على قدم المساواة، والتمتع بالمساواة بالتوازي مع الرجل في المركز في الأسرة والمجتمع» كما تنص اللجنة أيضاً، «وبهذه الطريقة، تنتهك مبادئ العدالة، والمساواة الواردة في المادة 16، وكذلك في المواد 2 و 5 و 24 من الاتفاقية.»